بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٤٨١

الأشباه والنظائر
لابن نجيم

٤٨١

ابن نجيم الحنفي

الأشباه والنظائر، ٩٦٩هـ. تنا

٢٨٠ ورقة ١٩ سم

٢٠ × ٢٧

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام

كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب
الامام المعظم ابي حنيفة النعمان تاليف
العلامة زين ابن نجيم المصري رحمه
الله تعالى

اشعروا بما قصدتم من
تعارف وجدوا في معرفته
تحج بعده الانتشار وابا
تلبد الرجال

لا يخدعنك تنسيك عن الحزم فتتكل ك التواني
وصورة التوكل وتنسيك الحذر وتوريك
المنى دينا يا خالقك على الاقدار فان الله عز وجل
اقامنا بالتوكل عند انقطاع الحيل وبالتسليم
بعد الاعذار والاجتهاد فعار لقاعدوا
حذركم وقار ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه
وقال عليه السلام اعقل وتوكل تامل

اقرار الصبي بالرق صحيح واكل من تعرفا لعبارة

العاقل عارف زمانه عبقري في شانه
المتي في راية مغيب في اجتهاده

المتعلم شريك المعلم والامام قدوة
وشغل صعوبة وهي في الاخراسوة رواه ابو امامة الباهلي

اثار الوحدانية ناطقة ودلايل
الربوبية ظاهرة والنصوص
مصدقة لحصول السعادة الابدية
والمثوبة السرمدية

العقل لا ينفك عن الهوى
لا اعتبار لكلام من ليس له عقل لانه لا يدري
ما يقول

تعيين الذي يتوجب

طلبة العلم من اولي الرشد هم اهل الله
وخاصته والكريم يجمي رحله ولا يضع

جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا والبحوث والمكتبات وتقنية المعلومات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

رقم التسجيل
٤٨١

ليس بانسان ولا عالم من لا يعد تاريخ في صدره
ومن دوى اخبار من قبله اضاف اعمارا الى عمره

ان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثنا
لان جهالة المستثنى تورث في المستثنى منه فيبقى المقر به مجهولا

اشتقاق القرية من قريت اى جمعت والمرآة الحوض
الذي يجمع فيه الماء وقيل لبيت النمل قرية لانه يجمع فيه النمل سميت البلدة
قرية لاجتماع اهلها فيها

من كتب العصر شعبان ولى الزمن
شفاعتها الملك المعين
بحرمة نبيه الامين
وآله وصحبه اجمعين

ايجاب النصف من انصاف الشريعة وتركها وبذلي من
اخلاق الطريقة

وكان اعلى كعب من ان يجازف
او يتكلم من غير تحقيق

التستر عن مواصل المروءة والكرامة يكون عن عيب
ونقصان في المتستر

تاريخ مجي النحاس عندنا وفعل عليه هذا
البيت

نحاس كما طاب على مصر امطروا

فهرس الجزء الثاني من كتاب الاشباه والنظائر
الطهارة ١٠٥ الصلوة ١٠٦ الصوم ١١٠ الحج ١١١ النكاح ١١٢ الطلاق ١١٤ العتق ١١٦
الحدود والسير ١١٩ السير ١٢٠ اللقيط وغيره ١٢١ الشركة ١٢٢ الوقف ١٢٥ السبع ١٢٦ الغصب والحيلة ١٢٨
الوكالة ١٥٧ الوديعة ١٦٠ الصلح ١٦٥ المضاربة ١٦٦ الاجارات ١٦٧ الحيوان ١٧٤ الجوار والعارية ١٧٧
الشفعة ١٧٨ القسمة ١٧٩ الاكراه ١٨٠ الحظر والاباحة ١٨٣ الصيد والذبائح ١٨٤ الاضحية ١٨٥ الوصايا ١٨٦ الفرائض ١٩٠
احكام الكتابي والمجوسي والمرتد ١٩٣ احكام الصبيان والمجنون ١٩٥ احكام السراية ١٩٨ احكام العبيد ١٩٩ احكام الجرح ٢٠٠ احكام النقد ٢٠١
بيان ما ينقض الوضوء ومالا ينقضه ٢٠٢
بيان ان الدم كالمستهلك ٢٠٤ احكام الخنثى المشكل ٢٠٥ احكام الاني ٢٠٧ احكام الجنايات ٢٠٩ احكام الحمام ٢١٢
احكام عيوب الخشفة ٢١٣ احكام العقود ٢١٥ احكام الفسوخ ٢١٧ احكام الكفالة ٢١٧ احكام الشركة ٢٢٠ القول في المال ٢٢٢
القول في الكراهة ٢٢٤ القول في الحظر والاباحة ٢٢٧ القول في احكام السفر ٢٣٨ القول في احكام الحج ٢٣٨ القول في احكام المسجد ٢٣٩ احكام الجمعة ٢٤٠

قال النبي ﷺ ويل للجاهل مرة وللعالم سبعين مرة

من ادرك رمضان ولم يغفر له فابعده الله ثم ابعده فلا اميس صدور سوار

قال النبي صلى الله عليه وسلم البشر وصفه الجزيلة ومن ادعى انه يعرف كل شيء لنسبه الى السفه والتهمة ولم يناظر مواقف التهم وقال علي رضي الله عنه التخير على وجه لا يتضمن دفع يقيني بمضرة ايآك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره

تاريخ ولادة عبد الكريم چلبي في صباحيته يوم الاربع المبارك بعد الاذان ثالث عشرين شهر محرم المبارك افتتاح سنة ١٣٤٤ اربعة واربعين والف الـ

الحمد لله حتى مرضت لا بهرتم بعد السر والف

مكتبة الامير محمد ابن عبد الله

الله ولي العصمة والتوفيق
اللهم انا نسئلك الهداية الى اداء الحق

سئل بيان انه حنيف جوابه وجهه وبيانه

بقي زيد فوت اولاد حرة الاصل والدهم هندي ترك ابنه كذا وبنات كذا باعتاق ابنه عمرو كذا وعلي بكر وفي ولا طريق لها زيد ما اعتاق اولاد بنات ولا لها اعلم

لها اصلنا اصلوا فيما اذا علق معناه حرة الاصل ايه او عمار

بمطالعته الصدر عن عليه

وقفت على هذا الكتاب المسطاح فوجدته كتابا ينشرح وتبذل في طلب محذراته نفايس المهور لما اشتمل عليه من تحرير المسائل وتقرير الدلائل وتبيين المراد ودفع ما يحصل من الايراد تكرار سرعة تأليفه وتغفر للداعي لمصنفه امس امس قال ذلك باللسان ورقمه بالبنان لحمر ابو السعود العصر عفا الله له ولوالديه

واصل الهما وكلية

مهرس من كمهك

النوع الاول في الكفاءة وفيه ثلاثة عشر فصلا ١١
الثاني في الاولياء وفيه ثلاثة عشر فصلا ١٢
الثالث في بيان من يعتبر ١٣
الرابع في ضابط المنوي والمقتضى والمانع والمزاحم ٢٢
الخامس في بيان الحلف ٢٤
السادس في بيان الجمع بين العادتين ٢٥
السابع في وقتها ٢٦
الثامن في محل النية ٢٩
التاسع في شروط الصلاة ٣٢
فيه قاعدة في الايمان ٣٤
وفيه اصل في الكلام ٤٦
الثانية كيفية الشرع فيه ٥٥
الثالثة المشقة تجلب التيسير ٥٧
فصل في بيان حكم الخلع ٦٤
الرابع في ضابط المنوي والمقتضى ٢٧
الخامس في بيان الحلف ٢٨
السادس في بيان الجمع بين العادتين ٢٩
السابع في وقتها ٣٠
الثامن في محل النية ٣١
التاسع في شروط الصلاة ٣٢
فيه قاعدة في الايمان ٣٤
وفيه اصل في الكلام ٤٦
الثانية كيفية الشرع فيه ٥٥
الثالثة المشقة تجلب التيسير ٥٧
فصل في بيان حكم الخلع ٦٤

الثالث في بيان تغير المنوي وعدمه ١٨
الرابع في ضابط المنوي والمقتضى والمانع والمزاحم ٢٢
الخامس في بيان الحلف ٢٤
السادس في بيان الجمع بين العادتين ٢٥
السابع في وقتها ٢٦
الثامن في محل النية ٢٩
التاسع في شروط الصلاة ٣٢
فيه قاعدة في الايمان ٣٤
وفيه اصل في الكلام ٤٦
الثانية كيفية الشرع فيه ٥٥
الثالثة المشقة تجلب التيسير ٥٧
فصل في بيان حكم الخلع ٦٤

الثاني في محل النية ١٧
الخامس في بيان الحلف ٢٨
السادس في بيان الجمع بين العادتين ٢٩
السابع في وقتها ٣٠
الثامن في محل النية ٣١
التاسع في شروط الصلاة ٣٢
فيه قاعدة في الايمان ٣٤
وفيه اصل في الكلام ٤٦
الثانية كيفية الشرع فيه ٥٥
الثالثة المشقة تجلب التيسير ٥٧
فصل في بيان حكم الخلع ٦٤

الثالث في بيان تغير المنوي وعدمه ١٨
الرابع في ضابط المنوي والمقتضى والمانع والمزاحم ٢٢
الخامس في بيان الحلف ٢٤
السادس في بيان الجمع بين العادتين ٢٥
السابع في وقتها ٢٦
الثامن في محل النية ٢٩
التاسع في شروط الصلاة ٣٢
فيه قاعدة في الايمان ٣٤
وفيه اصل في الكلام ٤٦
الثانية كيفية الشرع فيه ٥٥
الثالثة المشقة تجلب التيسير ٥٧
فصل في بيان حكم الخلع ٦٤

الثاني في محل النية ١٧
الخامس في بيان الحلف ٢٨
السادس في بيان الجمع بين العادتين ٢٩
السابع في وقتها ٣٠
الثامن في محل النية ٣١
التاسع في شروط الصلاة ٣٢
فيه قاعدة في الايمان ٣٤
وفيه اصل في الكلام ٤٦
الثانية كيفية الشرع فيه ٥٥
الثالثة المشقة تجلب التيسير ٥٧
فصل في بيان حكم الخلع ٦٤

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذى اصطفى وبعد فلما
يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على
مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه
فى اوله ليسهل النظر فيه **النوع الاول** فى القواعد **الاولى**
لا ثواب لا بالنية **وفيها** بيان ما يكون النية فيه شرطا وما لا
يكون وبيان دخولها فى العبادات والمعاملات والخصومات
والمباحات والمناهى والمتروك **الثانى** الامور بمقاصدها
وفيها بيان ان الشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما ينوى
له **وفيها** ان الكلام فى النية يقع فى عشر مواضع الاول بيان
حقيقتها الثانى فيما شرعت لاجله الثالث فى تبيين
المنوى وعدمه الرابع فى بيان التعرض لصفة المنوى من
الفريضة والنافلة والاداء والقضاء الخامس فى بيان
الاخلاص السادس فى بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة
السابع فى وقتها الثامن فى بيان عدم اشتراط استمرارها
وفيه حكمها فى كل ركن التاسع فى محلها العاشر فى

القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية

القاعدة الثانية الامور بمقاصدها

وقف

شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة فى اليمين وهى تخصيص
العام بالنية وبيان ان المشيئة تدخل النية اولا وبيان ان
اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية
على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع فى الطلاق وبيان دخو
النيابة فى النية وبيان ان هذه القاعدة تجرى فى علم العربية
ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع ايمانه
ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجرى فى الفروض ايضا
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك **وفيها** قواعد
الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان وبيان ما تفرع عليها
من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المراة وصول
النفقة اليها واختلاف الزوجين فى التمكين من الوطئ والسكو
والرد والرجعة فى العدة وبعدها واختلاف المتبايعين فى
الطوع ودعوى المطلقة بجبل الثانية الاصل براءة الذمة
وفيها بيان الاختلاف فى القيمة والجواب عما اورد عليها
الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها
من تيقن الفعل وشك فى القليل والكثير وبيان ان ما ثبت
بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك فى الوضوء والصلاة
هل صلاها اولا والشك فى تعيين المفروض المتروك وبيان
ما اذا اخبره عدل بترك شئ منها والاختلاف بين الامام

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان

الثانية الاصل براءة الذمة

الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه

والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي
الخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكاة
والصوم والنذور وفي اليمين من لونها بالله تعالى او بطلاق
او عتاق. الرابعة الاصل العدم وفيها بيان الاختلاف في
وصول العينين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال
قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية
وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت
ثديها في فمه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان
ما خرج منها. الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا
اقر بقتل عين العبد في ملك البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف
الورثة مع المراة في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في
كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في
اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القابض
المغرور وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة. السادسة
هل الاصل في الاشيا الاباحة او الحظر او التوقف وبيان
ثمرة الاختلاف. السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها
مسايل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم
والمستثنى وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطي السراري

الرابعة الاصل العدم

الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته

السادسة هل الاصل الاباحة او الحظر او التوقف

السابعة الاصل في الابضاع التحريم

اللاتي تجلبن الان من الروم والهند ومن ان اصحابنا احتاطوا
في الفروج الا في مسيلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة
وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما
يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة
فيها فوايد. الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك
مسايل. الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن
والاكثر الرای. الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما
فرع عليه. القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان
ان اسباب التخفيف سبعة. السفر. والمرض. والاكراه
والنسيان. والجهل. والعسر. وعموم البلوى. والنقص وفيه
بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الامة
وما وسع فيه الايمة الاربعة. وختمنا هذه القاعدة
بفوايد مهمة. الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق
بين مرض الزوج ومرضها وغيرهما. الثانية ان تخفيفات
الشرع انواع. الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران
عند عدم النص. الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع
واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما. القاعدة الخامسة
الضرر يزال. وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها
قواعد. الاولى الضرورات تبيح المحظورات. الثانية ما ابيح للضرو

خاتمة
فيها فوايد

القاعدة الرابعة
المشقة توجب التيسير

القاعدة الخامسة
الضرر يزال

يقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر ويبطل الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان
ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما وقع عليها
وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام
من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح
وما تفرع عليها القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان
ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس
والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم
الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز
الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان
والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به
وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها
بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل
شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض
العرف مع الشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن
قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط
اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا شرط
ضمانها هل يصح او لا وبيان جهات البناء وانه لا يجاب السؤال

القاعدة السادسة
العادة محكمة

عند الشراء من الاسواق وبيان ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ
انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوى
والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط ان الناظر حاكم
المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل
يكون له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي
بلده او الموقوف او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف
العام لا الخاص وهذا اخر القواعد الكلية النوع الثاني
في قواعد كلية يخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
الاولى الاجتهاد لا ينقض مثله وفيها بيان ان القاضي اذا
رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء
ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه
اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم
وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية
وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق
بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول
في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او نسيانا
وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص
وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد
القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال

النوع الثاني
في قواعد كلية يخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
الاولى
الاجتهاد لا ينقض مثله

القاعدة الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام

اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك فى الذى انت فيه سلطان
ومسلط على غيرى انى اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا
فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه
ودمت لعلمهم يقهرونك فيكون فى ذلك قمع الدين فاذا
فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد فى الدين ويحرص
فى الامر المعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه
وحدك فى داره وانصحه فى الدين فاظهر ان كان مبتدعا
وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله
تعالى وسنة رسوله فان قبل منك والا فاسئل الله
تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر لاستاذك
ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة
القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة
ما يعرضون عليك من رؤياهم للنبى صلى الله عليه وسلم وفى
رؤيا الصالحين فى المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس
احدا من اهل الاهوا الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر
اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فاذهب لدخول المسجد ولا
تتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك فى جوار السلطان
وما رايت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار
الناس ومن استشارك فى شى فاشر عليه بما تعلم انه

يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتى هذه فانك تنتفع بها فى
اولاك واخراك ان شا الله تعالى واياك والبخل فانه
يبغض به المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا بل احفظ مروتك كلها
والبس من الثياب البيض فى اخوالك كلها واظهر غنى القلب
مظهرا من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا
وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت مروته ومنه
واذا مشيت فى الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم
النظر الى الارض فاذا دخلت الحمام فلا تقاوم الناس فى اجرة
الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطى العامة لتظهر مروتك بينهم
فيعظمونك ولا تسلم الا منقعة الى الحايك وسايس الصناع
بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحيات
والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتد على غيرك وحقد
الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
وتول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ
لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف لمناظرته هم
والحجة من اهل العلم والدين يطلبون الجاه ويستغرقون به
المسايل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منذ وان
عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم
يرفعوك ليلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت فى قوم فلا تتقدم

عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل
الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات
ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيا
يقبلون على قولك يا حق فاظهر ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم
ربما لا تملك منعهم ويظن الناس انك للحق لسكوتك فيما
بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا
تقص على العامة فان القاصي لا بد له ان يكذب واذا اردت
اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه
فاحضر بنفسك واذا رايته ما تعلم كيلا يغتر الناس
بحضورك فيظنون انه على صفة العلم وليس هو على تلك
الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا
ولا تقعد ليدرس احد بين يديك بل انزلت عند واحدا من اصحابك
ليحرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجلس الذكر او من
تتخذ مجلس عظة تجاهك وتزكيك له بل وجه اهل محلتك
وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض
امر المناكح الى خطيب جنبك وكذا صلاة الجنايز والعيدين
ولا تنسى من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني
وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وراى في
تلقيح المجنوني قال الحاكم للجليل نظر في ثلاثماية جزء مثل

الامالي

الامالي لنوادر ابن سماعة حتى اتقنت كتاب المنتقى وقال حين
ابتليت بمحنة القتل ندمت من جهة الاثر لهذا اجزاء من اثر
الدنيا على الاخرى والعالم متى اخفى علمه وترك حفه خيف
عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سببه للانه لما راى في كتب
محمد امكررات وتطويلات جنبها وحذف مكررها فراى محمدا في
منامه فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقها كسلا
فحذف المكرر وذكرت المقرر تشهيرا فغضب وقال قطعك
الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاثر حتى جعلوه على راس شجرتين
فتقطع نصفين رحمه الله تعالى وهذا اخرما اوردناه
من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون

السبعة التي وعدنا بها في خطبته
الفريدة في نوعه بحيث لم اطلع له على
نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى

وكان مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام
توعك الجسد صح

وكان الفراغ من تسويده ليلة الثلاثاء والعشرين من شهر
الله المحرم من شهور سنة تسع وتسعين
وتسعماية صح

ولاخوانه وبنيه ولمن عاله ولوالديه بالمغفرة والرحمة
وبجميع المسلمين والحمد لله حق
حمده والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده بورك لصاحبه
ومتع وانتفع به
ولا حول ولا
قوة الا
به
م

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة ٭ على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريد بها ٭ من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

END-

نهاية المخطوطة